إدارة التوجيه والنظم

رابعا : الكتب الدورية

السيد المحترم /

تحية طيبة وبعد ،

الموضوع : النماذج والسجلات المالية وقواعد الصـــرف والتحصيـــل والإجـــراءات المحاسبـة فـي الجهات الحكوميـــة

بالإشارة إلى الموضوع بعالية ، وإلى المادة رقم (31) من المرسوم بقانون 31 لسنة 1978 بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والتي تنص عل ما يلي :

" تحدد وزارة المالية شكل السجلات والأوراق اللازمة للمعاملات المالية ويحدد وزير المالية الشروط والأوضاع التي تتبع في الصرف والتحصيل وغير ذلك من الإجراءات الحسابية كما ينظم طرق تدقيق الحسابات العامة ومراجعتها " .

لذلك فإن وزارة المالية تسترعي الانتباه إلى أنه تطبيقا للمادة المذكورة وتوحيدا لأنظمه العمل المحاسبي وتنسيقا للمعلومات والبيانات المحاسبية في كافة الجهات الحكومية ، فإنه لا يجوز لأية وزارة أو إدارة حكومية اعتماد تطبيق أي نظام محاسبي أو أي نظام ذو علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالحسابات الحكومية بأية وسيلة كانت يدوية أو باستخدام الحاسبات الآلية بعد مراجعة وزارة المالية .

مـع أطـيب التمنيـــات ، ، ،

وكيل وزارة المالية